

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠

الموافق (١٨ يوليه سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد ١٦٢
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة ~~التنمية~~ قبل : قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ ٣

: قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩ ٦

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحواجز في الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ،

٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من الثامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوقف العمل بالحكم الوارد بنص المادة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

ويجوز إعادة النظر في الفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأثر المالي سنوياً .

(المادة الثانية)

- ١ - تحصل رسوم المناور للسفن العابرة فقط لقناة السويس في أي من الاتجاهين الشمال/ الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة في ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على إجمالي هذه الرسوم بنسبة (%) ٢٥ .
- ٢ - يخضع رسم المناور الوارد بالبندين (٥-٣) و(٥-٦) من المادة (٢) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بنسبة (%) ١٠ في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانى جمهورية مصر العربية ، وبنسبة (%) ٢٠ في حال دخولها مينائيين أو أكثر .

(المادة الثالثة)

لمجلس إدارة هيئة المينا المختص تقرير حوافر (آليات التشغيل / التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجدب المستثمرين والمشتغلين في مجال النقل البحري والموانى ، وفقاً لظروف وطبيعة المينا ، وبما يحقق التكامل بين الموانى البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانى الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافر في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجريها الموانى سواء بمعروفة أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافر بموافقة وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يُلغى البند (٤) الوارد بالمادة (٣) من اللائحة المرافقه للقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ويستمر العمل بالتخفيضات الواردة بالبنود أرقام (١، ٢، ٣) من ذات المادة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويلغى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام
هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة النقل

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ،

٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند أرقام (٦) من المادة (١٠) ، (١-٤) من المادة (١٦) ، (٣) من المادة (٢٢) ، والمادة (٢٣) ، والمادة (٢٥ فقرة ثانية) ونص البند (٤) ، و(٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي FIATA) ، (مقابل القيد بالجنيه المصري لمهمة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافق لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

٦ - تحدد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتغليف على النحو الآتي :

عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتغليف .

خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتغليف سفن الحاويات .

ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك .

مادة (١٦) :

٤- مدة الترخيص لزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد
مدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص .

مادة (٢٢) :

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه مصرى)
نقداً أو بمحض خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور
انتهاء الترخيص .

مادة (٢٣) :

١ - يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الأشغال
البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) لكل نشاط
على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية) .
٢ - يؤدى المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص القيام بنشاطى الأشغال البحرية/
التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على
حدة .

مادة (٢٥) فقرة ثانية :

٢ - يؤدى المرخص إليه مقابل انتفاع بالترخيص لزاولة نشاط تموين السفن
وفقاً للفئات الآتية :

| جنسيه السفينة | تمويل بالزيوت والوقود | تمويل بالياه |
|---------------|-----------------------|---|
| سفن أجنبية | ١٠ دولارات / طن | ٣ دولارات / طن |
| سفن مصرية | ٥ دولارات / طن | ١,٥ دولار / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى |

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولى المصرية . EIFFA

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

مقابل القيد بالجنيه المصري لمنة شراء مخلفات السفن : ١٠٠٠ (ألف جنيه) .

مادة (٤١) :

تحدد مدة استغلال المشروعات التي تضمنت إقامة منشآت على نفقة المรخص إليه (المستغل) طبقاً لاتفاق يبرم مع هيئة الميناء المختص وفقاً لحجم الاستثمارات التي تم ضخها في المشروع والتي قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقررها مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثاني من اللائحة المرافقية لقرار وزير النقل

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٧ - ٢٠١٩/٧/١٨ - ٢٥٠٦٤